



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم 85 57 730 22 41+)

16 مارس 2012

الرسالة المعممة

CR/331

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: تنفيذ القرار (WRC-12) [COM5/9] 555 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12)، جنيف

إلى المدير العام

السيد الفاضل/ السيدة الفاضلة،

تحية طيبة وبعد،

1 اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12)، جنيف، مراجعة جزئية للوائح الراديو وقرر أن تدخل الأحكام المراجعة حيز النفاذ في 1 يناير 2013 باستثناء تلك الأحكام التي عُيِّن لها موعد آخر على وجه التحديد. والغرض من هذه الرسالة المعممة هو إحاطة الإدارات علماً بقرارات المؤتمر الواردة في القرار (WRC-12) [COM5/9] 555. وسيلي هذه الرسالة رسالة معممة منفصلة ستلخص قرارات المؤتمر بهدف تيسير تنفيذها مع مراعاة الترتيبات الانتقالية والقرارات الأخرى التي دخلت حيز النفاذ في 18 فبراير 2012.

2 وبموجب القرار (WRC-12) [COM5/9] 555، قرر المؤتمر في الفقرة "I" "أن تقوم الإدارات، وفقاً للمادة 44 من دستور الاتحاد، باستعراض بطاقات التبليغ التي قدمتها فيما يتعلق بالنطاق 22-21,4 GHz قبل 18 فبراير 2012، بهدف تخفيض عدد هذه البطاقات إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق، وبإخطار المكتب، قبل 30 يونيو 2012، بالشبكات التي لم تعد هناك حاجة للنظر فيها ومعالجتها. بموجب المادتين 9 و11 من جانب المكتب والإدارات" وفي الفقرتين يقرر 3 و4 "أنه يجوز للإدارات المبلغة، فيما يتعلق ببطاقات التبليغ التي وردت قبل 18 فبراير 2012 ولكن لم يعالجها المكتب بعد، أن تعدّل، دون أي تغيير في موعد الاستلام الأول الذي يخصها، الخصائص الواردة في بطاقات التبليغ وتقدم قيماً جديدة ضمن مجموعة القيم المحددة في الملحق 1 بالمرفق بالقرار (WRC-12) [COM5/7] 553 أو التقرير ITU-R BO.2071؛ وأنه يجوز للإدارات المبلغة، فيما يتعلق ببطاقات التبليغ التي وردت قبل 18 فبراير 2012 وعالجها المكتب، أن تعدّل الخصائص، دون أي تغيير في موعد الاستلام الأول الذي يخصها، ضمن مجموعة القيم المحددة في الملحق 1 بالمرفق بالقرار (WRC-12) [COM5/7] 553 أو التقرير ITU-R BO.2071، شريطة ألا تتسبب هذه التعديلات في تداخل يفوق المعلومات المقدمة حالياً".

3 ويدعو القرار (WRC-12) [COM5/9] 555 مجلس الاتحاد أيضاً إلى إعفاء بطاقات التبليغ الخاصة بالتعديل والمتعلقة بالخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz المشار إليها في الفقرتين يقرر 3 و4، من رسوم استرداد التكاليف. ويحيط المكتب دورة المجلس لعام 2012 (جنيف، 4-13 يوليو 2012) علماً بالجزء المتعلق بالفقرة "يدعو" من القرار (WRC-12)[COM5/9] 555 ليتخذ ما يلزم من قرارات.

4 وأخذاً في الاعتبار الفقرة 3 أعلاه، يجوز للإدارات أن تطلب من المكتب استعراض بطاقات التبليغ الخاصة بها في النطاق 22-21,4 GHz المقدمة قبل 18 فبراير 2012 وأن تخطر المكتب، قبل 30 يونيو 2012، بالشبكات التي لم تعد هناك حاجة للنظر فيها ومعالجتها طبقاً للفقرة يقرر 1 من القرار (WRC-12) [COM5/9] 555. ووفقاً للفقرتين يقرر 3 و4 من القرار ذاته، يجوز للإدارات أن تقدم في أقرب وقت مناسب لها تعديلات محتملة على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في النطاق 22-21,4 GHz الواردة قبل 18 فبراير 2012.

5 ويبقى مكتب الاتصالات الراديوية على أتم استعداد لتزويد إدارتكم بأي توضيح تطلبونه فيما يتعلق بالمواضيع التي تناولتها هذه الرسالة المعممة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو